

المحور السابع: تأمينات النقل (الجوي – البحري)

أولاً: تأمين النقل الجوي

1. نشأة تأمين النقل الجوي

هو أحدث صور التأمين لارتباطه بدخول الطيران مجال النقل الدولي منذ وقت ليس ببعيد (منذ الحرب العالمية الثانية)، وبالتالي ساهمت صناعة الطيران في نقل جانب متزايد وكبير من التجارة الخارجية عبر أساطيل النقل الجوي، لاسيما تلك السلع والبضائع التي لا تستطيع البقاء طويلاً وتتطلب السرعة في نقلها (مثل تجارة الزهور، وبعض الأدوية واللقاحات...)

2. تعريف تأمين النقل الجوي

هو عقد بموجبه يتكفل المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له (الناقل الجوي-المسافر-الشاحن)، في مقابل قسط متفق عليه، بأن يدفع له الخسارات التي تحصل له بحادثة جوية في الأشياء المعرضة لأخطار النقل الجوي.

3. أخطار النقل الجوي القابلة للتأمين:

-الأخطار الطبيعية للنقل الجوي: سوء الأحوال الجوية-تراكم الثلوج على أجنحة الطائرة، سوء الرؤية وصعوبتها بسبب العواصف الرملية- ارتطام الطائرة بالقمم الجبلية..

-أخطار الطائرة ذاتها: فقدان الحد الأدنى للسرعة اللازمة عند المدرج تمهيدا للإقلاع- المشاكل الناجمة عن التصميم الحديث والمتطور للطائرات- أخطار تصيب المحرك كالحريق-حدوث عطل في الأجزاء الميكانيكية للطائرة كالأبواب...

-أخطار الأشخاص أنفسهم: أخطاء قائد الطائرة (كالسهو عن إنزال العجلات قبل الهبوط...)

-الأخطار الأرضية: أخطار الممرات التي تقلع منها الطائرات وتهبط عليها-السرققات التي تتعرض لها بعض معدات الطائرة- أخطاء أعمال الصيانة-الأخطار التي يتعرض لها الركاب من لحظة دخولهم صحن المطار وحتى خروجهم منه...

4. أنواع عقود التأمين الجوي:

-عقد تأمين جسم الطائرة: تغطي وثيقة التأمين الخسارة التي تصيب هيكل الطائرة والأجزاء الملحقة بها.

-عقد تأمين مسؤولية الطائرة: وتتضمن تغطية الأخطار التي تصيب المسافرين في أرواحهم وأمتعتهم، وكذا البضاعة المنقولة جوا، وهذا من لحظة دخولهم صحن المطار وصعودهم للطائرة وأثناء الرحلة الجوية، وحتى الوصول والخروج من المطار.

أولاً: تأمين النقل البحري

1.نشأة تأمين النقل البحري

هو أقدم أشكال التأمين ،حيث عرف منذ القديم باعتباره وسيلة لحماية السفن والسلع في إطار النقل البحري من مخاطر الغرق أو الخطف من طرف القراصنة ، والتي كان يتم تحملها من طرف مجهزي السفن في أوروبا الجنوبية. وقد ازدادت أهمية هذا التأمين في عصرنا الحالي نظرا لكون الجزء الأكبر من معاملات التجارة الخارجية تتم عبر أساطيل النقل البحري.

2.تعريف تأمين النقل البحري

هو عقد بموجبه يتكفل المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له (صاحب السفينة-صاحب البضاعة)، في مقابل قسط متفق عليه، بأن يدفع له الخسارات التي تحصل له بحادثة بحرية في الأشياء المعرضة لأخطار السير في البحر.

3.أخطار النقل البحري القابلة للتأمين:

-أخطار البحر: كالغرق –العواصف....

-الأخطار التي تحدث نتيجة السير في البحر: الارتطام –التصادم –تسرب المياه للسفينة-الحريق-الجنوح.-القرصنة- خيانة الريان والملاحين....

4.أنواع عقود التأمين البحري:

-عقود التأمين على الوحدات البحرية: تغطي وثيقة التأمين الأخطار التي تلحق بالوحدات البحرية العاملة في الأسطول البحري بما في ذلك الآلات والمعدات التي تحتوي عليها .

-عقد تأمين البضائع: وتتضمن تغطية الأضرار التي تصيب البضائع المنقولة بحرا.